



مجلس النواب



البرلمان الأردني
٢٠٢٤-١٩٩٩

١٧١٢/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/١٩

التاريخ

معالي وزير الزراعة

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور خميس عطية.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور خميس عطية.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب

استنادا لأحكام المادة (96) من الدستور وعملا بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي الزراعة.

نص السؤال:

- 1- ما هي الأسس المعتمدة لمنح رخص تصدير المواشي والاغنام ؟
- 2- وهل صحيح بان وزارة الزراعة منحت رخصة استثنائية حصرية والتي توصف بالاحتكار لشركة منفذة لتصدير الأغنام ؟ تزويدي بتلك الرخصة وكافة الرخص الممنوحة سابقا وبذات الوقت بالكيفية التي منحت هذه الرخصة ومن هي تلك الشركة؟
- 3- و هل صحيح ان هنالك ضغوطات اليوم على وزارة الزراعة لكي يستثني من الحجر البيطري الالزامي قبل التصدير، و مدته 21 يوما؟ ومن الجهة التي تسهل مهمة المتنفذ في وزارة الزراعة على حساب العدالة والمساواة لباقي مربي المواشي والاغنام؟

واقبلوا الاحترام

النائب الدكتور خميس حسين عطية
رئيس كتلة إرادة والوطني الإسلامي

